

ويقول محمد بن يحيى سبيلت عن ترك بنت شقيقة وبن بنت شقيقة كين تقسم  
 فاجبت بازم فدر شرطوا عدد الزوج في الاصول نحو الشقيقة كشيقة كين تقسم  
 المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلا ثا وادها اعلى  
**فصل في الترتيب والحق والغيرها ولا توارث بين الزواجر والحق الا اذا علم**  
**ترتيب الموت** فترث المتأخر ولو جعل غيره اعطى كل الثمن ووقف للمتزوج فترث  
 بينهم او يصطاحوا ثم جمع قلت واذا علم كين تقسم بيننا عن الزوج مهربا محج  
 انه لو ماتت احداهما ولم ير ايهما هو يجعل كلهما ما سالتما لثقت الثمن بينهما  
 وهو صالح لما عرفته اذ لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهما على ورثة الاجيا  
 اذا توارثا بالمشك والخاص برث النسب والسبب بالمسلم ولو اجتمع لم توارثا  
 لو توارثا في شخصين محج احداهما الاخر فانه يرث **بالحاجب وان لم يحجب**  
**احدهما الاخر برث بالقرابة** عند الحاجة قد مناه ولا يورث بانحة مستقلة  
 عندهم اي يستأجره كزوج محج به امه كذا في الجوهرة وكل نكاح واسل يقران  
 عليه يتوارثان وما لا فلا هو وصحة في الظاهر بينه ويرث ولد الزنا والعمات  
**بجهة الام فقط** لما قدمناه في العصبان انه لا اب لها ووقف للمحل حظ بن واحد  
 او بنت واحدة اهما كان اكثر وعليه الفخري لانه الغالب ويجعلوا احتياطا لما لو توارث  
 الابن وبنتا ورثة حلي فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكر او  
 لسمية وعشرين ان فرض انثى لان للبنتي الثلثين قلت هذا على كون الحمل الميت  
 والا فثلثه كثير كما لو توارثت زوجا واما حليلي فلزوج النصف والام الثلث والحمل  
 ان قدر ذكر السرسلان نصفه فيقدر انثى لفرض له النصف ونحوه لثمانية كما  
 لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقدير بين برث وعلى الاخر الاكرم واخوين  
 لام فان قدر ذكر لم يبق له شيء فيسبى ان يقدر انثى ونحوه لتسمته احتساظا  
 وفي الوهبانية وحامله ان تات باين فترث وان ولدت بنتا لها الثلث بقدر  
**فصل في المناسحة** ما من بعض الورثة قبل الوصية للفقير كذا حتى المسئلة  
 الاولى واعطيت سها من كل وارث ثم انما بقية الا اذا اخذ وكان مان عن عشرة  
 بدين ثم مات احد هم عنهم فان استقام فخص الميت الثاني على تركته  
 غيرها ونجعت وان لم يستقم فان كان بين سها منه وسائلة موافقة  
 ضربت وفق الصبيح في كل الصبيح الاول والا يكن سها موافقة  
 بل سها منه ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل بجزء المسئلة ضرب  
 سها من ورثة الميت الاول في المصروب اي في الصبيح الثاني او في وفقه  
 وسها من ورثة الميت الثاني في كل ما يده او وفقه من الصبيح الاول

وان

فان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيب  
 من الثاني فيما يرد الميت الثاني او وفقه ولو ماتت ثالث قبل القسم **عقد الميتة**  
 الثاني مقام الاول وحمل اوقا كالتة مقام الثانية في الحمل وهكذا كل ما سالت  
 واحدهن مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى مالا يتناظر وهذا  
 علم الحمل فلا تقبل وادها اعلى **باب تجاير الزوجين المتكوي في الفرائد**  
**فواعان الاول النصف** ويخرج كل كسر سهمته كالزوج من اربعة الا النصف فان  
 من اثنين والزوج من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثالث  
 كلاهما من ثلثة والسوس من ستة على التصديق والتصديق فتقول  
 مثلا الثلث ومنعه ونصف نصفه او تقول النصف ونصف نصفه وان  
 الكل ان الربع والثلث ونصف كل ونصف او تقول النصف ونصف نصفه وان  
 الزوجين ارحام خرج كل فرد منفرد بصيته الا النصف كما مر واذ اجامش اولات  
 وهما من نوع واحد فكل عدد يكون بجزء الجز فذلك العدد ايض يكون بجزء  
 لصنعه واصفا فلكل ستة بجزء فلكل سدس ونصف ونصف صنعه  
**فاح اختلف النصف** من النوع الاول لكل النوع الثاني الى الثلثة  
**الاخر ابعضاها** فاذا كان في المسئلة نصف وثلثات وثلث سدس  
 كزوج وشقيقة واخوين لام وام **فن ستة** لذكرها من ضرب اثني عشر  
 في ثلثة او اختلف **الرابع** من النوع الاول لكل الثاني او ببعضا  
 فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر في اثني عشر لذكرها من ضرب  
 الاربع في ثلثة لموا ففقد الستة بالنصف او اختلف الثمن من  
 النوع الاول ببعض الثاني واما حكمه فغير متصور الا على رأي بن مسعود  
 او في الوصايا فيحفظ **من اربعة وعشرين** كزوج وحده ونسبها وام لتركها  
 من ضرب الثمانية في ثلثة لما قدمنا من موا ففقد الستة بالنصف  
 ولا يجتمع اكثر من اربع فرض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها  
 اكثر من خمس طوايف ولا ينكح اكثر من اربع فرق **وذا انكر سها**  
**فرق عليهم** ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عالة  
 كامرأة واخوين لامرة الاربع يعني لها ثلثة لا لستينهم ولا نقل فقط  
 فاضرب اثنين في اربعة فتصبح من ثمانية وان واق سها منهم عددهم  
 ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامرأة وسبت اخوات  
 فلم يلا ثلثة ففقرهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصبح من ثمانية ايض  
 فاذا انكر سها من فرقتين او اكثر وعددهم وسهم ثلثة ضربت  
 احد العددين اصل المسئلة وعولها كثلثة سات وثلثة اعمام